

منهج المفتي عبد الستار الحماد في كتابه "فتاوى أصحاب الحديث"

حافظ أحمد حماد *

قاري عبد الحميد *

This article aims to provide a sound foundation of knowledge in Fatwa writing and a complete study of the methodology adopted by a scholarly written book on above topic by a renowned scholar Hafiz Abdul Sattar Hammad. He is one of the leading Islamic scholars living today in Pakistan. He is an expert in the fields of Islamic literature and Islamic Jurisprudence (Fiqh), Hadith, Tafseer. His distinctiveness lies in his dynamic and versatile approach across the global Islamic matters. Bestowed with multifaceted talents and skills, he has combined his in-depth understanding of Quran and Sunnah with a profound insight of modern knowledge disciplines and affairs. He has a unique capability of suggesting insightful Islamic solutions to the new-age problems without compromising on fundamental tenets of Islamic Shariah. Besides guiding in religio-social matters is also a very forceful means of rapport between Islamic Peace, and the common run of Muslims. The Fatwas of Author have been highly esteemed in and outside the country; besides the masses, the law court in the country also honor them and consider them decisive. In this article, following questions targeted and the researchers tried to get the brief answers of them:

- What is Fatwa meaning and what is the importance and sensitivity of this job?
- Who is authorized to do this job according to Quran and Sunnah?
- Who is the author?
- What are his particular credentials and expertise in this area? What makes him an expert on this topic?
- How does this book compare to other books on the same subject? Does it present a unique perspective or new research?

التمهيد: إن من أفضل ما يشتغل به المشتغلون وخير ما يعمل له العاملون نشر علم نافع يحتاج إليه الأمة ، يهديها من الضلالة ، وقد حض الله تعالى المؤمنين على ذلك في كتابه العزيز فقال: ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾¹ ، وأوجب على أهل العلم نشره ، ونهاهم عن كتمانهم فقال تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله

* المحاضر؛ أكاديمية الدعوة، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد باكستان.
* الباحث؛ أكاديمية الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد باكستان.

ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه²، وقال رسول الله ﷺ : (من سئل عن علم فكتمه جيء به يوم القيامة وقد ألجم بلجام من نار)³.

ولنشر العلم وسائل كثيرة من أهمها: التصدي للإفتاء لعموم الحاجة إليه، وكثرة التعويل عليه، لا سيما في هذه الأيام التي قل فيها الإقبال على العلم، واكتفى معظم المتمسكين بهذا الدين باستفتاء العلماء عما يعرض لهم، لتصحيح عبادة ، أو تقويم معاملة ، والقليل منهم من يلزم مجالس العلماء حتى يخرج على أيديهم ، ويصبح بالتالي وارثا لعلومهم. وما زال الإفتاء قائما منذ فجر الإسلام، وحتى هذه الأيام، وذلك لحاجة المسلم إلى التبصر في الدين، ومعرفة ما يشكل عليه، أو الوقوف على حكم ما يقع من نوازل ويستجد من مستجدات في حياته اليومية.

ولما كان منصب الفتوى منصبا عظيما في الإسلام ، يستلزم فيمن تولاه تحقق شروط محدودة ، وتوفر صفات معينة ، ومراعاة آداب مستحبة ، وغيرها من الأحكام المتعلقة بمنهج المفتي الذي يتولى هذا المنصب ؛ إذ قد يختلف منهج مفتٍ واحد من مفتٍ آخر من حيث التساهل في الإفتاء والتيسق والتوسط ، ومن جانب آخر قد تغلب على المفتي نصرته مذهبه فهو يتعصب لمذهبه وقد لا تغلب عليه نصرته مذهبه فهو يأخذ برأي أقرب إلى الصواب ومقاصد الشريعة وأرجح من حيث الأدلة ولو كان مخالفا لمذهبه ؛ لذلك كان الكشف عن منهج المفتي عبد الستار الحماذ (حفظه الله تعالى) في الفتوى أولى بالناية والبيان من الكشف عن منهج غيره ممن جاء قبله من المفتيين أو عاصره ، لا سيما وقد تميز كلامه فيه بالمحافظة على مقاصد الشريعة في بيان الفتوى ، متأشيا بأئمة السلف من الصحابة والتابعين وتاييعيمهم بإحسان من علماء المسلمين.

ومن الأمور التي تؤكد على أهمية تأصيل موضوع الفتوى، وبيان أهميتها ، وبيان خطورة التجرؤ عليها ما لوحظ في الآونة الأخيرة من كثرة المتصدين للفتوى ؛ وذلك بسبب سعة انتشار وسائل الإعلام وتطور تقنيته المعلومات وتنوعها ، مما جعل الفتوى في هذا الزمان تطير في الآفاق بأسرع من لمح البصر ، عبر وسائل الإعلام المختلفة ؛ من صحف ، ومجلات ، وإذاعة ، وتلفزة ، وعبر شبكات الاتصال العالمية وغيرها من الوسائل المتاحة.

فأردنا أن نساهم بكتابة في بيان حقيقة الفتوى، وأهميتها، وآداب من يتصدى لهذا المنصب ثم منهج المفتي " أبو محمد عبد الستار الحماذ " حفظه الله تعالى في كتابه " فتاوى أصحاب الحديث " . فجاء هذا البحث متضمنا العناصر التالية:

أولا : تعريف الفتوى ، حقيقتها وأهميتها وآداب المفتي.

ثانيا : منهج المفتي " أبو محمد عبد الستار الحماذ " في كتابه " فتاوى أصحاب الحديث " مع نبذة مختصرة عن حياته.

تعريف الفتوى وحقيقتها

الفتوى لغة:

الفتوى اسم مصدر من الإفتاء⁴ ، والجمع الفتاوى والفتاوي يقال : أفْتَيْتُهُ فتوى وفتيا : إذا أجبتَه عن مسألته⁵ . وفعله فَتَى جاء في لسان العرب : (قال ابن سيده : إنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة فَتَى وقلة فَتَو⁶ يقال في اللغة : أفناه في الأمر إذا أبانه له ، و : أفناه في المسألة إذا أجابه عنها⁷ . والفتيا والفتوى بمعنى واحد وهو : ما أفتى به الفقيه ، والفتح في الفتوى لأهل المدينة⁸ . وعليه فالفتوى لغة معناه : الإبانة والإجابة .

الفتوى اصطلاحاً :

تتعدد تعريفات الفتوى في الاصطلاح لكن التعريف الجامع عندنا :
"تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه ، مؤيداً بالأدلة الشرعية والإخبار بلا إلزام"⁹ .
فهذا التعريف جامع للمسائل الشرعية العلمية ومانع من دخول الحكم القضائي .

أهمية منصب الفتوى في الفقه الإسلامي:

يبين ابن القيم أهمية الفتوى - وقد سماه بمنصب التوقيع - قائلاً : " وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو أعلى المراتب السنية ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته ، وأن يتأهب له أهبته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصر وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب ، فقال : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب ﴾¹⁰ .
ويمكن أن نذكر جملة في بيان أهمية منصب الفتوى؛ ألا وهي أن المفتي هو قائم مقام النبي ﷺ في الأمة والدليل على ذلك الأمور التالية :

أحدها : جعل النبي العلماء - وفي مقدمتهم المفتون - قائمين مقام الأنبياء في أممهم ، فقال : (إن العلماء ورثة الأنبياء ، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم)¹¹ .

ثانيها : جعل النبي ﷺ المفتي نائباً عنه في تبليغ الأحكام في المسائل والمستجدات التي يواجهها الناس في حياتهم اليومية وسئلون المفتي عنها ، فقال : (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)¹² .

ثالثها : قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : " إن المفتي شارع من وجه ؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما من المنقول ، فالأول يكون فيه مبلغاً ، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام ، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده ؛ فهو من هذا الوجه شارع ، واجب اتباعه¹³ ، والعمل على وفق ما قاله ، وهذه هي الخلافة على التحقيق "¹⁴ .

ثم تبرز أهمية الفتوى بأن الرسول ﷺ كان أول المفتين؛ كما قال ابن القيم - رحمه الله - :
" إن أول من وقع عن الله هو الرسول ﷺ ، وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده ؛ فكان يفتي

عن الله بوحية المبين ، وكان كما قال له أحكم الحاكمين : ﴿ قا ما اسالكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾ ، فكانت فتاويه جوامع الأحكام ، ومشتمة على فصل الخطاب ، وهي في وجوب اتباعها ، وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا. وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث قال : ﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾¹⁵.

ونختتم جملة آداب المفتي وشروطه بقول الإمام أحمد بن حنبل الذي أجملها بقوله : " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

1- أن تكون له نية فإن لم تكن له نية لم يكن له نور ولا على كلامه نور. 2- أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

3- أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته. 4- الكفاية ، أي من العيش ، وإلا مضغه الناس. 5- معرفة الناس"¹⁶.

وبعد بيان بعض الأمور المهمة لهذا المنصب الجليل والخطير كذلك، نأتي إلى صلب موضوعنا ؛ وهو بيان منهج أحد كبار مفتي شبه القارة الهندية المعاصرة في كتابه "فتاوى أصحاب الحديث".

منهج المفتي عبد الستار الحماد في كتابه "فتاوى أصحاب الحديث"

تعارف المؤلف

هو عبدالستار، وكني بـ أبو محمد، ولقب بـ الحماد، من مواليد 16 إبريل 1952 م، في قرية تسمى 129-إيل، في مضافات ميانجانو، بنجاب، باكستان¹⁷. ونشأ وترعرع في بيت أمي ولكن بفضل الله تعالى ومنه عليه وعلى أسرته أصبح عالما بسبب جهده وإشتياقه للعلم ومصاحبه للعلماء. أخذ بقسط وافر من العلم في بلده على يد من جماعة الشيوخ والعلماء وبلغ من الفقه واللغة والتفسير وعلوم أخرى مبلغا عظيما¹⁸.

رحلته في طلب الحديث إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة :

في عام 1974 ارتحل الأستاذ المفتي عبد الستار الحماد إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة ، وكان الشيخ عبد المحسن العباد ، نائب رئيس الجامعة وكان سلفي العقيدة ، ولقي بالمفتي في المسجد النبوي وقاله : " الدراسة لك في كلية القرآن وإلا الرجوع إلى الباكستان " ، فبدأ الدراسة في كلية القرآن وحفظ كتب القراءة واستفاد من مجالس العلمية من حلقات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ محمد بن حماد أنصاري. وبعد أربعة سنوات في السنة 1980، كمل المصنف دراسته ورجع إلى باكستان.

اشتهر المصنف بداية باسم عبد الستار الفاني ولكن عند ما سمع الحديث من أستاذه الشيخ محمد بن حماد أنصاري: "أفضل عباد الله يوم القيامة الحمّادون" فغير اسمه إلى عبد الستار الحماد ، والآن هو معروف بهذا الاسم في مجالس العلماء والمحدثين والمفتين¹⁹.

ترجمة الكتب المختصرة إلى اللغة الأردية:

فلم يكتف الشيخ بالتدريس فحسب بل ساهم في مجال التأليف. فألف كتباً علمية عن طريق الشرح والتعليق والترجمة على أمهات الكتب. فقد ترجم المصنف في زمنه طلب العلم رسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في اللغة الأردية وطبعت في السعودية وكذلك مطبوع من باكستان، وقام بطباعتها مركز الدراسات الإسلامية في ميانجانو في باكستان²⁰، مثل : فتنة إنكار الحديث والإسلام ، الدعوة والإسلام ، فضيلة الجهاد والإسلام ، الحجاب والإسلام، الجواب المفيد في حكم التصوير، حكم الإحتفال بمولد النبي صلي الله عليه وسلم، وغير ذلك من المسائل المعاصرة فهي كثيرة لا حاجة في بيانها هنا، وكذلك ترجم رسائل المعاصرة للشيخ عبد الله بن حميد، قاضي القضاة في محكمة السعودية²¹، بعضها : "الاشتراكية في الإسلام" و "حكم شرب الدخان"، وكذلك ترجم رسالة الشيخ محمد بن صالح العثيمين " عقيدة أهل السنة والجماعة في ضوء الكتاب والسنة " في اللغة الأردية. وكذلك ترجم رسالة الشيخ محمد بن جميل زينو في اللغة الأردية وسماه " إصلاح العقيدة ".

تأليفاته المعاصرة:

- 1- قام بشرح أصح الكتب بعد كتاب الله الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله وقد مضى على شرح هذا الكتاب أكثر من 15 سنة. وهذا الكتاب على وشك الطباعة من قبل طبعة دار السلام بـلاهور في 12 مجلد.
- 2- مختصر صحيح بخاري (ترجمة في اللغة الأردية) : للمحدث الجليل إمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي ، وهو كتاب شامل على الأحاديث المرفوعة والمتصلة من الصحيح للبخاري ، وسماه " التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ". المطبوع من دار السلام بـلاهور في مجلدين.
- 3- مرآة جمال النبوة (ترجمة في اللغة الأردية) : المؤلف إبراهيم بن عبد الله حازمي. المطبوع من دار السلام بـلاهور.
- 4- حجية الحديث ، أثبت فيه حجية الحديث ورّ على المنكرين للحديث. (الطبعة : دار السلام ، لاهور).
- 5- تصحيح القانون الإسلامي للميراث : لـ " أبو نعمان بشير أحمد " . (الطبعة : دار السلام ، لاهور).
- 6- تسهيل مقدمة ابن الصلاح (في اللغة الأردية) : (الطبعة : المكتبة الناصرية ، فيصل آباد).

- 7- قيام رمضان وأحكام الصيا والعيددين للعلامة ناصر الدين الألباني ، ترجمه في اللغة الأردنية.
- 8- كتاب الجهاد للمحدث عبد الله بن مبارك رحمه الله ، وترجمه مولانا أبو سعيد عبد الحنان ، وصححه الشيخ عبد الستار الحماض حفظه الله. (الطبعة : الكتبة دار الهدى ، لاهور).
- 9- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد للشيخ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ، وعلق عليه الشيخ عبد الستار الحماض. (اهتم بطباعتها مركز الدراسات الإسلامية).
- 10- كتاب البيوع ؛ وهذا الكتاب في اللغة الأردنية وهو شرح كتاب البخاري والمؤلف قد استدل بأحاديث كتاب البيوع في البخاري في الأمور المالية والتجارية المعاصرة. والكتاب مطبوع من طبعة مكتبة الإسلامية بلاهور.
- 11- "مسئله ايمان و كفر" والكتاب في اللغة الأردنية المطبوع من مكتبة الإسلامية بلاهور.
- 12- "معاشره كے مهلك گناه" الكتاب في اللغة الأردنية والمطبوع من مكتبة الإسلامية بلاهور.

تعارف الكتاب "فتاوى أصحاب الحديث":

إن الكتاب " فتاوى أصحاب الحديث " يتكون من ثلاثة مجلدات (الطبعة : المكتبة الإسلامية ، غزني ستريت بلاهور)، (والمجلد الرابع على وشك الطباعة) في بداية الكتاب فصل المصنف القول حول موضوع الفتوى وبين معناها لغة وشرعا مع ذكر أنواع الأسئلة التي ينبغي للمستفتي أن يسأل المفتي وما لا ينبغي ، ثم ذكر المؤلف بأن الكتاب مجموعة من الفتاوى التي طبعت في جريدة "اهل حديث" الأسبوعية الصادرة من جمعية أهل الحديث المركزية بباكستان أما زميل المصنف الشيخ عبد الخالق محمد صادق قام بكتابة المقدمة في بيان الشروط والآداب للمفتي والمستفتي مع فرائض المفتي، ثم ختم المقدمة في إرتقاء الإفتاء في شبه القارة الهندية مع بيان تعريف كل منها بالإختصار. وكل مجلد يشتمل على الأبواب حسب الترتيب التالي:

الأبواب	المجلد الأول (المطبوع في سنة 2011)	المجلد الثاني (المطبوع في سنة 2012)	المجلد الثالث (المطبوع في سنة 2013)	المجموع
العقيدة والتوحيد	08	15	06	29
الرسالة	15	10	04	29
الطهارة والوضوء	11	23	30	64
المسجد والأوقاف	//	11	08	19
الأذان والصلوة	93	68	92	253
الجنائز وزيارة القبور	20	14	37	71

40	20	14	06	الزكاة والصدقة
59	36	06	17	الحج والعمرة
104	38	35	31	الصيام والاعتكاف
71	17	19	35	البيوع
159	57	42	60	الفرائض والوصية
210	101	78	31	النكاح والطلاق
55	21	15	19	الجمعة والعیدین
42	12	16	14	الأداب والأخلاق
186	52	65	69	المتفرقات
30	13	17	//	الحقوق والواجبات
05	//	05	//	الزهد والرفاق
20	08	12	//	الزينة واللباس
52	23	29	//	العقبة والأضحية
03	//	03	//	قيام الليل
25	09	16	//	الأذكار والدعوات
29	29	//	//	المتعلقة بالنساء
1555	مجموع فتاوى الكتاب			

منهج الشيخ المفتي عبد الستار الحماد حفظه الله.

إن المنهج الذي رسمه الشيخ لنفسه يتكون من السمات والمواصفات المختلفة، من أهمها ما يلي:

السمة الأولى: مراعاة مقاصد الشريعة

يراعي الشيخ في فتاواه الأصل الشرعي وهو الحفاظ على المقاصد الشرعية بناء على أنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد²². فهذه الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين؛ معرفتها ضرورية على الدوام ولكل الناس، فالمفتي يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص وغبر المجتهد للتعرف على أسرار التشريع. ولذلك كان المفتي في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فإنه لا بد وأن يستعين بمقصد الشرع، وإن دعت الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعبر تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها²³.

ويعضد هذا القول قول العز بن عبد السلام - رحمه الله - حيث قال : من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة ؛ علم أن جميع ما امر به ؛ لجلب المصلحة أو لمصالح ، أو لدرء مفسدة أو مفساد ، أو للأميرين وأن جميع ما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفساد أو جلب مصلحة أو مصالح ، أو للأميرين والشريعة طافحة بذلك ²⁴.

فهذه السمة تجلت لدى الشيخ في فتواه عن المرأة التي يطلقها زوجها تطليقات ثلاثة في مجلس واحد فأجاب هي التطليقة الواحدة الرجعية التي يمكن الرجوع فيها قبل انقضاء عدتها وتجديد النكاح بعد انتهائها ²⁵، أخذاً برأي شيخ الإسلام ابن تيمية رح وابن القيم الجوزية رح خلاف رأي الجمهور ، ولكن الشيخ فقط أفتى بناء على حفظ الأسرة والحفاظ على أعراضها فإنها من تلك الأهداف التي نزلت الشريعة لأجلها ولأن الدلائل التي أفتى الشيخ بناء عليها كذلك قوية.

ويتحقق حفظ الأسرة فيها حيث لو أفتى بتطليقات ثلاثة فالمرأة (كما في العرف عندنا) لا بد من أن تتزوج برجل وهو يتزوجها بنية الطلاق فقط لثلاثة أيام ثم يطلقها فهو ينوي تحليلها لزوجها الأول وهذا العمل يعبر في الحديث بصفة " التيس المستعار " وهو عمل قبيح يستقبحه كل ذي شرف ومكانة وعزة لكونه مفسدا في الأعراض والأنساب. ففي فتاه حفظ الأنساب والأعراض وعليها تبني الأسرة النبيلة والشريفة.

وكذلك حينما سئل عن المرأة التي تستخدم القرص الطبية في رمضان التي تمنع الحيض فقال: هو حرام استخدامها لأنها لو تنفع فائدة عارضية ولكنها ضررها أكبر من نفعها وهي أن المرأة تصير عجوزة بسبب استخدامها كما ثبت بالتحقيق الطبي. فإنجاب الأولاد هو الغرض الحقيقي من عقد الزواج في الإسلام وربما يرغب الزوج في الأولاد فينشأ النزاع فيما بينهما الذي لا يحل إلا بالطلاق ، فلاجتناب من تفكيك الأسرة لا بد أن النسوة لا تحرب بالفطرة التي فطرها الله عليها ²⁶.

وكذلك أنه إذا سئل عن الرجل الذي يتبرع ويتصدق على القبور ²⁷ فقال أن الصدقة على القبور وخاصة في الحفلات المتخصصة التي تنعقد في الأيام الخاصة ، تعد حراما وشركا لأنه منهى عنه بالحديث الذي رواه ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - قال : « نذر رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينحر إبلا ببوانة الحديث » ²⁸.

فبعد أن سألته كثيرا وتأكد بأنه ليس هناك أمر من أمور الشرك فأمر له بأن يوفي نذره.

فهذا هو حفظ الدين الذي جاءت الشريعة لأجله ؛ لأنه عصمة أمرنا فإن كل أمر الذي يقتضيه الناس على هذا الطريق هو حرام كما زيارة القبور في الشهر المحرم حرام والصلاة في المقبرة شرك والصدقة في يوم الخميس عمل غير شرعي كما أنه يعتقد بأن الأرواح تعود وتسرع بتقديم الأطعمة وهكذا الأمور الأخرى التي ترتكب باسم العبادة ولكنها في الحقيقة تزيل عقدة الإيمان فكل هذا حرام لحفظ الدين وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

السمة الثانية: الأخذ بسد الذرائع

دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد.

ولله در ابن القيم رح إذ يقول: " فإذا حرم الله شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغراء للنفوس به "29.

ولقد سار الشيخ في فتاواه بالأخذ بسد الذرائع وهي التي دلت النصوص الكثيرة على اعتباره والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصلحة ودرء المفسدة.

فتبينت هذه السمة حينما سئل الشيخ عن المرأة التي تفر من البيت وتزوج نفسها بدون إذن وليها أمام المحكمة³⁰ عند حضور القاضي والمحامي وعدم حضور الولي فقال هو حرام أخذاً بسد الذرائع لأن هذه وسيلة تؤدي إلى المباشرة المحرمة بين المرأة والرجل وكذلك هذا الأمر يحرض الآخرين من الرجال والنساء الذين يعيشون فيما بينهم إلى هذا النوع من النكاح فنتيجة تضييع ولاية الولي ويجرأ كل من تريد أن تتزوج هكذا بدون ان تبالي وليها وكثيراً من القضايا أن هذا النوع من النكاح لا يحقق مصالح الأسرة التي تتوقع من الزواج وبالتالي ينتهي الامر بالطلاق.

وكذلك سئل الشيخ عن الرجل الذي بنى عمارة وأجره للمصرف التقليدي³¹ فقال إنه حرام وغير شرعي لأنه سوف يؤدي إلى أكل الربا والحرام وهو بأن البنك لا بد من أن يعمل عمل الربا ومن هذا الكسب البنك يعطي أجرة عمارة البنك لصاحب العمارة وهو من الربا المحرم وهو بهذا الفتوى يريد سد أكل الحرام.

وكذلك أفتى الشيخ على سؤال السندات التنموية في البنوك والشركات بأنها محرمة عين الربا والتغيير في الاسماء لا يغير حقيقة الأشياء.

السمة الثالثة : تقييد الفتوى بالشروط

ومن منهجه في الفتوى بأنه يقيد الفتوى بقيود وشروط وينبه إلى أمور مهمة التي لا بد من ذكرها لكي تتجلى صور المباحة دون غير المباح. ومن مثل هذه الفتاوى له:

عند ما سئل الشيخ عن الخاطب هل يجوز له أن يتكلم مع مخطوبته وينظر إليها قبل النكاح بالهاتف³² فأجاب قائلاً بأنه يجوز له أن يتكلم وينظر إليها ولكن هذا ليس على الإطلاق بل هذا مقيد بقيود ذكره الشيخ في الفتوى حيث قال :

- 1- بأن الخاطب يتأكد النكاح معها ولا يرغب فقط في النظرة إليها ولا في الكلام.
- 2- أن لا تكون النظرة والكلام في الخلوة التي من صفتها أن تؤدي إلى الفساد في العروض.

3- أن لا يكون هذا النظر والكلام سبب الفساد وأن يكون الكلام والنظر في دائرة شرعية. (والله أعلم)

وكذلك عند ما سئل الشيخ عن حصص الشركة هل يجوز التعامل بها³³ ؟ فقال: إن التجارة في حصص الشركة التي تعمل في الحرام مطلقا مثلا ، الشركة تباع لحم الخنزير أو تباع الخمر أو تباع المخدرات وما إلى ذلك من الذرائع المحرمة فلا يجوز شراء حصصها مطلقا ، نعم يجوز المتاجرة في حصص الشركة ولكن مع هذه القيود :

1- أن الشركة لا تعمل في الحرام.

2- وأن لا يكون رأس مال الشركة نقديا ، بل لا بد أن يستبدل النقدي بالمال المتقوم بأن تشتري الشركة عقارا أو مأكنة للعمل وهكذا ، حتى لا يتأتى عليه مخالفة بيع الصرف بالصرف وفيه تلزم مبادلة الشيء سواء بسواء ويذا بيد. وإلا سيؤدي إلى الربا.

وكذلك عند ما سئل الشيخ عن الرجل الذي يبيع ماله نقدا بالسعر المنخفض ونسيئة بالسعر المرتفع³⁴ فقال : إن ان المتاجرة نقدا ونسيئة بالسعر المنخفض والمرتفع حسب الترتيب جائز ولكن لابد من مراعاة هذه الشروط في مثل هذه البيوع لكي لا يقع النزاع ، وهي:

1- أن تكون التجارة برضا العاقلين. 2- أن لا يكون الثمن مجهولا. 3- أن يكون المبيع في ملكية البائع وأن يكون مقدور التسليم.

4- أن لا يكون المبيع معيوباً. 5- ولا يكون محرماً. 6 - أن لا يكون هذا وسيلة لتحليل الربا المحرم. 7- وأن يكون حق الرجوع ثابتاً.

8- أن لا يكون هناك خدعة في حق أحد المتعاقدين.

فهذه الشروط تبين أن مثل هذه العقود جائزة تحت ظل هذه الشروط حتي لا تقع خدعة في حق احد العاقلين.

السمة الرابعة : الإيضاح والتعليل في الفتوى

وهذه السمة له أهمية بليغة في تبليغ الحكم الشرعي المتعلق بأي نازلة من النوازل والمستجدات لأن الإخبار وحده بالواقعة لا يكفي بل لا بد من البيان في الفتوى لا غموص فيه ولا إبهام وكذلك أنه لا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى.

وقد وضع ابن القيم - رحمه الله - أهميته قائلا : " لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل والقاؤه في الإشكال والحيرة ، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال متضمنا لفصل الخطاب ، كافيا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره ³⁵.

وقد جاء عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : " حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله " ³⁶.

وتدل على هذه السمة من فتاواه: عند ما سئل الشيخ عن الرجل الذي مات وترك خلفه ابنا وستة بنات والأقرباء يريدون أن يحرموا البنات ويورثون الابن فقط فأجاب بأنه لا يجوز أن يحرم الوارث بدون أي مانع من موانع الميراث وجميع الورثة يرثون حسب حصصهم المذكورة في الكتاب والسنة والإجماع ، وهي في الصورة المذكورة أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فذكر حصصهم وقسم التركة كذلك بالتفصيل³⁷.

وكذلك في جواب السؤال هل تجوز الجراحة الطبية البلاستيكية للطفل الوليد ناقص الخلقة حيث ليس له شفة أو خلق دون الأنف أو له أصبع زائدة من الأصابع العادية أو أقل وهكذا فقال: أن الإسلام أجاز العلاج فمادام لهذا المرض علاج ممكن فهو يجوز للضرورة لأنه أحيانا يسبب نقصان في اداء الواجبات ولكن هذا العمل يستخدم الآن في غير محل حيث إن النسوة العجوزة الآن أصبحت باكرة حيث أصبح صعبا الفرق بين العجوزة والعازبة فلا بد من اجتنابه هذا العمل لهذه الخدعة والمكر ويقصر فقط في الأماكن المحتاجة إليها³⁸.

السمة الخامسة : (التواضع) سؤاله أهل الاختصاص

الفهم الدقيق الواضح الكافي يجعل الناظر في المستجدات متصورا حقيقة المسألة تصورا صحيحا يحسن بعدها أن يحكم بما يراه الحق فيها وقد يحتاج الفقيه أن يستفصل من السائل عند ورود الاحتمال إذا دعي إليه المقام. ومما ينبغي للناظر أن يراعيه هنا زيادة التثبت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها والتأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها ، أو يقع التقصير منه بسبب قلة بحث وتثبت وترو فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير³⁹.

وقد جاء عن النبي ﷺ ما يؤيد التثبت والتحري في الفتيا والاجتهاد ؛ ومن ذلك قوله ﷺ : (من أفنى بفتيا بغير ثبت ، فإنما إثمه على من افتاه)⁴⁰.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهرا، ثم يقول : " اللهم إن كان صوابا فمن عندك ، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود " ⁴¹.

وجاء عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه قال : " إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن " ⁴². وقال أيضا : " ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليالي " ⁴³.

وخاصة إذا كانت المسألة خارجة عن تخصص الفقيه فعليه أن يسأل أهل الاختصاص ، وتتجلى هذه السمة في فتاوى الشيخ حيث إذا سئل عن خلقة البقرة من اختلاط الخنزير والبقرة التي تكثر اللبن وهي مقبولة بين الناس (كالبغل من اختلاط الحصان والحمار) فسأل الشيخ أهل الاختصاص وهم السلطة لاثو ستاك (live stock) ووصل بعد الفحص والتحقيق أن هذه المفروضة فرضية وليست لها علاقة بالحقيقة لأن مثل هذا النسل لا يتسلسل بل ينقطع كالبغل فهو خلق من

اختلاط الحمار والحصانة ولكن ينعدم في البغل صلاحية جريان النسل فكيف يقال هنا بأن هنالك بقرات كثيرة تكثر اللبن وهي من اختلاط البقر والخنزير ، هذا كلام غير معقول بل هذه مفروضة افترضت لابتلاء الفقهاء⁴⁴.

وكذلك إذا سئل الشيخ عن الضريبة التي تقطع الحكومة من وظيفة الموظفين ويعطونهم عند ما يتقاعدون بعد انتهاء مدتهم المقررة مع الربا على ذلك المبلغ المقطوع فهل يقبل هذه الربا من الحكومة أو تترك عندهم حتى لا ترتكب جريمة الربا ؟ فأجاب مفصلاً آخذاً تفصيله من الملفات التي يرتبها أهل الضريبة وبعد أن رآها قال: إن هذه عين الربا فلو هو يقبل فلا ينفق برا⁴⁵.

السمة السادسة: الأخذ بالتيسير ورفع الحرج

يقصد بالحرج : " كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مالا " ⁴⁶ ، فيكون المراد برفع الحرج : " التيسير على المكلفين بالإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية " ⁴⁷ . وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة.

كما في قوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ ⁴⁸ ، وقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ⁴⁹ ، وقول النبي : (إن الدين يسر) ⁵⁰ ، إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل.

فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد والمفتي أن يراعي هذه الميزة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات ، بحيث لا يفتي بما لا يطاق شرعاً من المشاق ، كما يجب عليه مراعاة الترخيص في الضروريات والمسوغات الشرعية المبيحة للمحظورات ، أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخذه عنهم⁵¹ . ولكن مع مراعاة الشروط الآتية :

- 1- أن يكون الحرج حقيقياً 2- أن لا يعارض نصاً⁵² . 3- أن يكون الحرج عاماً ومطرداً فيما بين الناس⁵³.

فالمصنف بنفسه قال في فتاواه أنه راع قاعدة التيسير دون التساهل فيه كما فعل فيه المتساهلون بأنهم حرموا حلالاً واستحلوا الحرام وكذلك التيسير من ميزات هذه الشريعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ دائماً بالتخفيف واليسر⁵⁴.

فهذه السمة كذلك لوحظت في فتاوى حيث إذا سئل عن المسح على الجوربين فقال يجوز واستدل عليه بعمل الصحابة وخاصة في موسم الشتاء هذا وكذلك إذا سئل عن الرجل الذي أصيب بمرض سلس البول فقال : إن البول نجس ينجس الثوب فله أن يطهر لكل صلاة ويصلي كل ما يتعلق بتلك الصلاة لأن الشريعة تتأسس على رفع الحرج والأخذ بالتيسير⁵⁵.

وكذلك أجاب على رد السؤال بأن المحتلم إذا لم يجد الماء فكيف يطهر فأجاب بأنه يتيمم ولكن هذا التيمم ينتقض حيث يوجد الماء فهو أولا يتيقن بأن الماء غير موجود ويفحص ويتحرى وبعد تيقن عدم الماء يتيمم⁵⁶.

وكذلك الرجل المريض أو العجوز إذا أصبح جنبيا فلا يستطيع الاغتسال بالماء البارد ولا يكون لديه انتظام الماء الحميم فهو كذلك يتيمم ، لأن الشريعة تتأسس على رفع الحرج والأخذ بالتيسير.

السمة السابعة : الأخذ بالقواعد الفقهية

ومن سمات الشيخ أنه يأخذ بالقواعد الفقهية ومن أمثلته أنه سئل عن الرجل الذي يشك في وضوئه بعد أن توضأ ، فقال : أخذنا بالقاعدة الفقهية التي تقول : " اليقين لا يزول بالشك " فعلى مثل هذا الرجل أنه يصلى بهذا الوضوء ما دام هو لا يتيقن بانتقاض وضوئه⁵⁷.

وكذلك إذا سئل الشيخ عن أخذ الانتفاع بالمرهون ففصل فيها وبين آراء الفقهاء فيه فقال :
1- عند البعض الانتفاع بالمرهون مباح . 2- هو عين الربا . 3- إذا حفظ المرهون يحتاج إلى النفقات فبقدر النفقات يمكن أخذ الانتفاع به.

ثم قال هذا الرأي الثالث هو الأرجح عندي لأن " الغنم بالغرم " فهو إذا ينفق على المرهون لحفاظته ولاصلاحه فله أن يأخذ الفائدة به.

وهذه الفائدة لا بد أن يكون في دائرة الضرورة فلا يتجاوز حد الضرورة لأن الضرورة تقدر بقدرها⁵⁸.

وكذلك اخذ بقاعدة " وسائل الحرام حرام " وقال في جواب السؤال هل يجوز رقي العالم على امرأة غير محرمة في الخلوة فقال : هذا حرام شرعا لأن الخلوة مع المرأة الأجنبية محرم شرعا وكذلك هذا يؤدي إلى فساد وضرر أكبر ربما يقعون في الزنا ، فالخلوة وسيلة محرمة فهي تؤدي إلى الحرام فوسيلة الحرام حرام فالقوى في الخلوة حرام⁵⁹.

وكذلك أخذ بقاعدة " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني " وأجاب في رد سؤال من قال لزوجه " تراق " في محل الطلاق فقال: أن هذا اللفظ ليس صريحا في معنى الطلاق نعم المطلق يسأل ماذا يعني من هذه الكلمة فيحكم حسب نيته⁶⁰.

السمة الثامنة : فقه الضرورة

إن من منهج الشيخ أنه يأخذ بالضرورات التي يواجهها الإنسان في الحالات غير العادة فلها أحكام تتغير من الأحكام العادية فهو أخذ بقاعدة " الضرورة تبيح المحظورة " وأجاب على سؤال استخدام الأدوية المحرمة قائلا: أولا علينا أن نعالج بالشئ الحلال لأن الله وضع الشفاء في الحلال دون الحرام ولكن عند الضرورة يباح استخدام الأدوية المحرمة إذا تيقن بعد الفحص الشفاء فيه.
ففي كشف العورة لدى الطبيب للفحص الطبي أو لعلاج يجوز بناء على هذه القاعدة⁶¹.

وكذلك هل يجوز للإنسان أن يتخذ سنا من الذهب فقال : أنه يجوز أخذ السن من الذهب عند الضرورة إذا ثبت بعد الفحص بأنه لو يتخذ السن من شيء آخر ليتضرر ، فيجوز في هذه الحالة أخذًا بقاعدة " الضرورة تبيح المحظورة " .

وكذلك قال الشيخ في سؤال هل يجوز وضع القرص الطبي في داخل الفرج في حالة الضرورة لعلاج مرض سيلان الرحم فقال : هو يجوز ولا ينتقض الصوم مادام لم يدخل هذا الدواء في المعدة ، فالعلاج ضرورة لمعالجة المرض .

السمة التاسعة : الأخذ بجميع المذاهب الفقهية

إن من سمات الشيخ أنه يستقل في فهم معاني الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء ولا يتعصب لأي مذهب من المذاهب الأربعة فهو يأخذ بالرأي الذي أرجح بالأدلة المتفقة عليها وأقرب صوابا ويوافق مع المقاصد والأهداف ، فمن أمثلة هذه السمة :

أنه رجح رأي الفقهاء الحنفية في الأجرة لتعليم القرآن والإمام وهكذا⁶² وهو رجح رأي الفقهاء الحنبلية في مسألة التطليقات الثلاثة حيث قال : أنها تقع واحدة رجعية⁶³ . وهو رجح رأي الفقهاء المالكية بأن عقد الزواج العرفي (المخفي) حرام لكون عدم حضور الشاهدين وعدم الإعلان به. فهكذا هو يتعدى عن التعصب المذهبي ويتحرى الرأي أقرب صوابا ، أوفق بالمقاصد الشرعية.

السمة العاشرة : التدليل

فعلى المفتي أن يبحث دليل الحكم في المسألة المطلوبة حكمها ولا يلقي إلى السائل ساذجا عن الدليل ، وفيه يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : " ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه ، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته".⁶⁴ وأضاف قائلا : " عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب ، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل ، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيبا؟"⁶⁵.

ومن سمات الشيخ في فتاواه أنه دائما يدل على المستفتي به، فهو يستدل أولا بالكتاب إذا وجد النص الصريح فيه وإلا يلجأ إلى السنة ثم إلى الإجماع وهكذا وهو في منهجه سار كمسير السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم. وفتاواه شاهد على هذه السمة وكتابه مملوء من الدلائل من الكتاب والسنة وآثار الصحابة.

السمة الحادية عشر : الأخذ بالعوائد والأعراف

المقصود بالعرف والعادة هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول⁶⁶. وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في

مسائل لا تعد لكثرتها ، منها سن الحيض ، والبلوغ ، والإنزال ، والأفعال المنفية للصلاة ، والنجاسات المعفو عنها ، وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكام كثيرة جدا من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإفراجات والوصايا وغيرها⁶⁷.

ويقول الإمام القرافي - رحمه الله - في ذلك : " إن إجراء الأحكام التي مداركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة " ⁶⁸،

ولقد راعى الشيخ في فتاواه العوائد والأعراف فكل ما يرتكب في المجتمع تحت ظل العادة وهو يخالف الشريعة نصح في الاجتناب وحرّم الصور التي تؤدي إلى الحرام ، منها:

اشتراء العملة الجديدة القليلة بعوض العملة القديمة الكثير فقال : هو عين الربا المحرم⁶⁹ والموظفون في السيارات دائما يحتاجون إلى استبدال البنكنوت الكبيرة بالصغيرة فعادة عليهم أن يردوا خمس روبية أكثر من مقابل مائة روبية فهو حرام بناء على ما تقدم.

وكذلك إذا واحد يريد استئجار الدكان فعليه عادة أن يدفع الرهن بالإضافة أجرة الدكان وغالبا هذا يزيد من مائة ألف فمادام هو يستخدم الدكان فمالك الدكان ينتفع بذلك المبلغ وهو يماثل بالقرض الذي يجزى منفعة وهو ربا⁷⁰.

السمة الثانية عشر : عدم الخوض فيما لا ينبغي عليه عمل

إن من أهم الصفات التي يتصف بها المفتي هو أنه لا يخوض فيما لا ينبغي عليه عمل ؛ لما فيه من التكلف والتنتطع ولما فيه من شغل المفتي عن تعلم العلم النافع والعمل به ؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه : " أخرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن ، فإن لنا فيما كان شغلا " ⁷¹. وكره السلف كذلك الخوض في الكلام الذي لا يقع تحته عمل بل فيه من الضرر وهو الوقوع في التكلف المذموم ، قال الإمام مالك : " لا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل ، فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكوت أحب إلى ؛ لأنني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما تحته عمل " ⁷².

ولا ريب أن هذا المسلك الذي سلكه الشيخ (وقد صرح بها في مقدمة كتابه بالتفصيل حينما يذكر آداب المستفتي) في كتابه هو الذي يحقق مقصد الشرع من الحث على العلم النافع والتحذير من العلم الذي لا ينفع. قال رسول الله ﷺ : (سلوا الله علما نافعا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع) ⁷³. وكان عليه الصلاة والسلام يستعيز بالله من علم لا ينفع ، يقول : (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) ⁷⁴ ، والعلم النافع هو : " ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها ، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام " ⁷⁵.

وهذا هو العلم الذي ورثه الصحابة عن النبي ﷺ ، " وهو يستحق أن يسمى علما ، وما سواه إما أن علما فلا يكون نافعا ، وإما ألا يكون علما وإن سمي علما "76. قال مجاهد : " العلماء أصحاب محمد ﷺ " ، وقال سعيد ابن جبير : " ما لم يعرفه البديون فليس من الدين " ، وقال الأوزاعي : " العلم ما جاء عن أصحاب ﷺ ، وما لم يجيء عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم "77.

السمة الثالثة عشر : الاقتصار على ما تمس إليه الحاجة

ومن السمات التي سلك عليها الشيخ هي "الاقتصار على ما تمس إليه الحاجة وعدم الزيادة في البيان على قدر الحاجة". وهذه ميزة في أهم الغاية في الفتوى حيث لا يختلط الجواب على السائل بسبب كونه طويلا ولا يضطرب ذهنه بسبب كون الجواب ناقصا حيث يترك فيه جانب الجوانب التي تحيط بالحادثة والسؤال. فأحيانا ينقص السؤال فجواب المفتي يسد الفراغ الحاصل في السؤال ، وأحيانا السؤال لا يصلح الجواب المطلوب من السائل فالمفتي يجيب على قدر حاجة المستفتي.

قال الحافظ ابن رجب : " فمن عرف قدر السلف عرف أن سكوتهم عما سكوتوا عنه من ضروب الكلام وكثرة الجدال والخصام والزيادة في البيان على مقدار الحاجة لم يكن عيا ولا جهلا ولا قصورا ، وإنما كان ورعا وخشية لله واشتغالا عما لا ينفع بما ينفع ، فمن سلك غير سبيلهم دخل في كثرة السؤال والبحث والجدال والقليل والقال. وقد قال إياس بن معاوية : ما من أحد لا يعرف عيب نفسه إلا وهو أحق. قيل له : فما عيبك ؟ قال : كثرة الكلام. وإن ادعى لنفسه الفضل ولمن سبقه النقص والجهل فقد ضل ضلالا مبينا وخسر خسرانا مبينا "78.

ولقد سار الشيخ في تأليفه على منهج السلف في الاقتصار على بيان ما دعت الحاجة إلى البيان ، فقصر البيان على الهدف المطلوب من السائلين في السؤال ولا يطول عليهم الكلام إلا إذا كان لا بد منه فطول طويلا غير ممل وإذا تطلب السؤال الاقتصار فقصر قصارا غير مخل في الفهم.

السمة الرابعة عشر : اتباع السلف في الاستدلال بالأدلة الشرعية بالترتيب

ولقد كان الشيخ شديد الحرص على اتباع آثار السلف في ذلك قولاً وعملاً فإنه زين جميع فتاواه بحسن آيات القرآن وجمال الحديث ، ولولا أن المعتمد عنده ظاهر الأدلة الشرعية لما أطلق القول بها ، وفتاواه في هذا الكتاب شهادة على هذا. ومن عاداته أنه إذا صح الحديث عنده يتمسك به ولا يؤوله لقول أحد من الناس كما كان يفعل السلف ، ويؤيده قول صاحب " شرف أصحاب الحديث " حيث قال : " إن أشد الناس تعظيماً لنصوص الشرع وتسليماً لها هم أهل الحديث ، ولهذا كانوا إذا صح الحديث عن الرسول ﷺ تمسكوا به ، وتقلدوا ظاهره ، وأدوه كما سمعوه ، ولم يؤولوه لقياس ، ولا لقول أحد من الناس "79.

وقال إمام الحرمين الجويني : " إنا نعلم على قطع أنهم — يعني الصحابة وعلماء السلف — كانوا يتعلقون في تفاصيل الشريعة بظواهر الكتاب والسنة ، وما كانوا يقصرون استدلالاتهم على

النصوص ، ومن استراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب في استدلالهم بالظواهر عمن بخلافه ووفاقه مبالاة " 80 .

الخاتمة:

- وفي خاتمة هذا البحث نقدم أهم النتائج التي توصلنا إليها - بتوفيق الله - من خلال هذا البحث:
- 1- الفتوى هي : بيان الحكم الشرعي في المسألة ، مؤيدا بالدليل من الكتاب والسنة ، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه.
 - 2- الفتوى هي منصب الأنبياء وورثتهم ولها خطورة كما لها شأن عظيم. والذي يتولى هذا المنصب لابد أن يتصف بأهم المواصفات، منها أن يكون مكلفا، عادلا وعالما بالأحكام الشرعية ويعمل بعلمه و يتقي الله. وأن يكون باحثا عن الحق في المسألة المطلوبة حكمها ويزين الفتوى بالدليل وإحالة السائل إلى من هو أعلم منه وأن يسأل الله عزوجل الإعانة والتوفيق ويعرف عوائد الناس وأعرافهم وأن يفتي بأرجح الأقوال دليلا وأقربها إلى الصواب دون التعصب المذهبي.
 - 3- فالمؤلف هو مفتي في صحة المعتقد وهو متأثر من آئمة اهل السنة والجماعة و سار على منهجهم ،مؤسسا بنيانه الإفتاء على أصليين عظيمين كان لهما أحسن الأثر في فتاواه: الأصل الأول : علم الكتاب والسنة وهي العلوم التي شهد له بالإمامة فيها أهل العلم. الأصل الثاني : عقيدة سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والفقهاء القائمة على تعظيم الوحي وتقديمه.
 - 4- قلة كلام الشيخ في الأصول الكلية مرده إلى تسليمه للوحي وإلا هذه الملامحات ملموسة في فتاواه.
 - 5- أدرك الشيخ هذا العصر الذي حققت فيه حركة الفتوي نموا مطردا في هذا المجال وسار على منهج السلف الصالحين حيث يعرض المسائل والجزئيات على النصوص الشرعية ويلتزم بحدود الشرعي عند استدلاله.
 - 6- على عكس ما كان في القرن الرابع حيث نودي فيه بإغلاق باب الاجتهاد وتقاصرت همم المجتهدين والمفتيين حيث كانوا لا يفتون إلا بـ "نعم" او "لا".
 - 7- إن الله نصب لكل مسألة حكما شرعيا معينيا يجتهد العالم في معرفته وهذه ميراث الأنبياء ورثها العلماء (العلماء ورثة الأنبياء).

الهوامش

1 التوبة : 122

2 آل عمران : 187

- 3 الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، المستدرك 1/181، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، 1411 - 1990 وقال: " هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث سنن أبي داود 3/345 ، ح 3658، دار الفكر ،الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، 5/29، ح 2649،/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 1/96، ح 261. دار الريان للتراث،
- 4 الجوهرري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، 6/2452. دار العلم للملايين بيروت.
- 5 الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ،المصباح المنير ، 2/622. مكتبة لبنان _ بيروت.
- 6 ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب ، 148-15/147. دار الفكر - بيروت.
- 7 الفيومي ، ،المصباح المنير ، 175 ، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، 4/474. ، دار الجيل _ بيروت.
- 8 ابن منظور ، لسان العرب ، 5/148.
- 9 السيوطي ، مصطفى بن سعد بن عبده ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى 6/437. دار المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م
- 10 ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، إعلام الموقعين عن رب العالمين 1/11. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414 هـ.
- 11 أبو داود ، سنن ابو داود، 3/364 ، ح 3643، والترمذي ، سنن الترمذي 5/48 ، ح 2682 ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 1/81، ح 223.
- 12 بخاري ، محمد بن إسماعيل ، الصحيح، 1/52 ، ح 105 ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، 1417هـ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، 3/1305 ، ح 1679. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ.
- 13 أي للعلمي العاجز عن النظر في أدلة الشرع، فيما إذا لم يتبين خطؤه في اجتهاده، وإلا يجب الأخذ بما دل عليه الكتاب والسنة.
- 14 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد ،الموافقات 4/245. دار ابن عفان ، الخبر ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ.
- 15 ابن القيم ، إعلام الموقعين 1/11.
- 16 ابن القيم ، إعلام الموقعين 4/199.
- 17 بهتي ، محمد إسحاق ، دبستان حديث ص 555 ، (النشر : المكتبة القدوسية ، السوق الأردو ، لاهور).
- 18 المرجع نفسه ، ص 556-558.
- 19 المرجع السابق ص 559 - 562.
- 20 المرجع السابق ص 566 - 567.
- 21 المرجع السابق.
- 22 الريسوني د. أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 7 ، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن الطبعة الثانية 1412 هـ.
- 23 الفاسي ، د- غلال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص 7 ؛ د. زيدان، عبدالكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، ص 375.

- 24سلطان العلماء العز بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، ص 209 ، تحقيق : د. صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، دار الفرقان للنشر والتوزيع
- 25الحما د ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ، ج 3 ص 344
- 26الحما د ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 2 ص 236
- 27الحما د ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 3 ص 27
- 28 أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (3437)
- 29 ابن القيم ، إعلام الموقعين 3/109.
- 30الحما د ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 2 ص 305
- 31الحما د ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 3 ص 265
- 32الحما د ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 3 ص 339
- 33الحما د ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 1 ص 244
- 34الحما د ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 1 ص 240
- 35ابن القيم ، إعلام الموقعين 4/136.
- 36 بخاري، محمد بن إسماعيل ، الصحيح ، كتاب العلم ، باب من حض بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا 1/44 ح 124.
- 37الحما د ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 3 ص 311
- 38الحما د ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 2 ص 449
- 39الشاطبي ، الموافقات 5/ 223-224. دار ابن عفان ، الخير ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ.
- 40 سبق تخريج الحديث
- 41 ابن القيم ، إعلام الموقعين 1/64.
- 42 السبتي ، القاضي عياض ، تدريب المدارك 1/178. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1415 هـ.
- 43 المرجع السابق.
- 44 الحما د ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 3 ص 510
- 45 الحما د ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 1 ص 247
- 46 د.صالح بن حميد ، رفع الحرج ص 48. دار الاستقامة ، الطبعة الثانية ، 1412 هـ.
- 47 د. عدنان محمد جمعة ، رفع الحرج ص 25 ، دار العلوم الإسلامية ، دمشق ، الطبعة الثالثة 1413 هـ.
- 48 المائدة : 06.
- 49 الحج : 78.
- 50 البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح بخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ح 38.
- 51 الباحثين، د. يعقوب، رفع الحرج ص 42. دار النشر الدولي بالرياض ، الطبعة الثالثة ، 1413 هـ
- 52 ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الأشباه والنظائر ص 92.
- 53 الشاطبي ، الموافقات : 2/267-268، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، الأشباه والنظائر ص 168. دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م
- 54 الحما د ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 1 ص 13

- 55 الحماد ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 3 ص 58.
- 56 الحماد ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 3 ص 62
- 57 الحماد ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 3 ص 60.
- 58 الحماد ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 1 ص 259
- 59 الحماد ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 3 ص 424.
- 60 الحماد ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 2 ص 331.
- 61 الحماد ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 2 ص 399
- 62 الحماد ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 2 ص 80
- 63 الحماد ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 3 ص 344
- 64 ابن القيم ، إعلام الموقعين 4/123.
- 65 المرجع السابق 4/200.
- 66 الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات ص 193. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ
- 67 لابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص 102 - 114.
- 68 القرافي ، شهاب الدين ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 218. مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، 1416 هـ.
- 69 الحماد ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 2 ص 266.
- 70 الحماد ، عبد الستار ، فتاوى اصحاب الحديث ج 1 ص 260
- 71 الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، الفقيه والمتفقه 2/12. دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ.
- 72 ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، جامع بيان العلم وفضله 2/95. دار الكتب العلمية ، بيروت.
- 73 ابن ماجه ، السنن ، ح 3843 ، وهو في " صحيح الجامع الصغير " للألباني برقم 3635.
- 74 مسلم، الصحيح ، ح 2722.
- 75 الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب ، فضل علم السلف على علم الخلف ، ص 63.
- 76 ابن تيمية رح ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ، مجموع الفتاوى ، 10/664.
- 77 ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ص 280-281.
- 78 الحنبلي ، ابن رجب ، فضل علم السلف على علم الخلف ص 76-77. دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ.
- 79 خطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، شرف أصحاب الحديث ، ص 9. دار إحياء السنة النبوية.
- 80 مام الحرمين ، أبو المعالي، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، البرهان ، 2/514. دار الأنصار، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ت 1400 هـ.